أنوار الفقاهة

كتاب المساقاة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب المساقاه

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

انوار الفقاهه – كتاب المساقاه

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب المساقاه موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

كتاب المساقاه

و هى مفاعله من السقى و تتحقق فيها المشاركه باعتبار صدور الفعل من أحدهما و الطلب من الأخر تنزيلًا للطلب منزله الفعل و اشتهرت صيغه المساقاه دون باقى أعمال العامل لأنها الركن الأعظم من أعمال العامل الذى يستحق بسببه العوض سيما فى بلد الحجاز و شبهه و حقيقتها شرعاً بناءً على كونها لها حقيقه شرعيه أو على لسان المتشرعه كما هو الأقرب لعدم تداول هذا اللفظ فى الأخبار الخاصه المعامله على الأصول الثابته بحصه من ثمرتها فيملك صاحب الأصول على العامل العمل و يملك العامل عليه أن يعمل و يملك الحصه بعد ظهورها و يملك أن قبله يملك أو العقد الدال على ذلك أو مشتركاً بينهما و يخرج بالأصول المعامله على الأرض أو المال و يخرج بالثابته ما لم ينبت أو نبت و لا يثبت عاده كالخضراوات و البقول و بالحصه من ثمرتها الإجاره لذلك بشى ء معلوم و يتولى ايجابها العامل و قبولها مالك الأصول و العكس لا بأس به على الظاهر و مشروعيتها ثابته بالإجماع و عمومات الكتاب و السنه و خصوص الأخبار الخاصه الوارده فى إعطاء رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خيبر بالنصف أرضها و نخلها و صحيح يعقوب بن شعيب عن رجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهه و يقول اسق هذه من الماء و أعمره و لك نصف ما خرج قال لا بأس إلى غير ذلك و تفتقر إلى صيغه لفظيه صريحه فى الإيجاب و القبول على وجه الحقيقه أو المجاز المشهور أو غير المشهور أو المشترك اللفظى أو المعنوى مع القرينه المعينه و يشترط فى غير المجاز المشهور كونه متداولًا غير منكور فى الاستعمال فلا يصح بلفظ الإجاره لبعدها عن الاستعمال فى المساقاه مع احتمال جواز ذلك لتقارب معناها و وجود العلاقه و لا بد من فعليه الصيغه و ماضويتها و قصد الإنشاء فيها و ترتيبها و عدم الفصل الطويل بين إيجابها و قبولها و عربيتها للعربى مع الإمكان و ما ورد مما ظاهره جواز وقوع الإيجاب

[فى معنى المساقاه]

بفعل الأمر محمول على أنه من الكلام المتقدم على صدور الصيغه لا أنه هو الصيغه نفسها و تكفى للأخرس الإشاره و كذا غيره ممن لا يمكنه النطق و الأحوط التوكيل و اكتفى بعضهم بالقبول الفعلى و هو بعيد و يصح الإيجاب بلفظ ساقيتك و هو الصريح بوضعه و فى صحتها مع عدم انضمام عمل السقى إلى الأعمال الأخرى إشكال و الظاهر جواز استعمالها فيما يسقى من الأرض أو من السماء و يصح بلفظ عاملتك و عقدت معك عقد المساقاه و سلمت إليك هذه الأصول و نحو ذلك و لكن يشترط انضمام القرينه المعينه و يصح القبول بكل لفظ يدل على ذلك صريحاً كقبلت و رضيت و كنايه كتسلمت و قبضت و أخذت و عقدها من العقود اللازمه للأصل و الإجماع فلا ينفسخ إلا بالتقايل أو أحد أسباب الانفساخ و لا تنفسخ بموت أحدهما كما سيجى ء أن شاء الله و يصح فيها اشتراط الخيار و يقع فيها خيار الغبن و العيب و الوصف و يلزم فيها الشرط السائغ و يجبر المشروط عليه و يتسلط المشروط على الخيار فإن فسخ قبل ظهور الثمره فلا شى ء للعامل فى وجه قوى و يحتمل أن له أجره المثل و أن فسخ بعد الظهور احتمل عود الحصه إلى مالك الأصول و للعامل حينئذٍ أجره المثل و احتمل بقاء ملكه لها فيكون شريكاً و يشترط فى المتعاقدين ما يشترط فيهما فى العقود اللازمه من البلوغ و العقل و الرشد و يشترط فى العوضين القدره على التسليم و كونهما مما يتمول و كونهما مما لم يكن حراماً عمله أو العمل به و كونهما مملوكين بالأصاله أو بالولايه أو بالفضوليه مع الإجاره و يشترط تخيير عقدها فلا يصح فيه التعليق و كونه معيناً و كون العوضين معينين فلا يصح الترديد بين اصلين أو بين عملين أو بين اصلين و عملين على تقديرين أو ردد بين الحصتين على تقديرين كما يقول أن سقيته سيحاً فلك النصف و أن سقيته بالنواضح فثلثان و قياسه على الإجاره باطل لبطلان القياس عليه

و هنا أمور:

أحدها موت أحد المتعاقدين أو كلاهما:

إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما لم تبطل المساقاه خلافاً لمن أبطلها بذلك قياساً على الإجاره و هو مما لا نقول به فى المقيس عليه و يرده الإجماع بقسميه و عموم

الأدله إذا اشترط المالک على العامل العمل بنفسه فإنه ينفسخ بموته قطعاً فإن كان قبل ظهور الثمره فلا شی ء لورثته و احتمال ثبوت الأجره قوی جداً و ان كان بعد ظهور الثمره صار ورثه العامل شركاء للمالک لثبوت ملک العامل للحصه و الأصل بقاؤها و احتمال أن ملک العامل مشروط استقراره بتمام العمل فما لم يتم العمل ينفسخ ملک العامل بعيد عن القواعد و عن ظاهر الفتاوی و ان مات المالک بقی العامل على عمله و أن مات العامل و لم تشترط عليه المباشره أخذ من تركته ما يستأجر به لإتمام العمل و يتولى ذلک الحاکم أن لم يكن له وصی أو يأخذ حصته من حصته يتساقى عليها شخص أخر بناءً على جواز المساقاه لإتمام عمل العامل و أن لم يتمكن من الحاكم استأجرت شخصاً بنيه الرجوع على ماله و يقدم إخراج ذلک على حق الوارث و لو لم يتمكن المالک من الرجوع إلى التركه كان له الخيار فی الفسخ فإن فسخ قبل ظهور شی ء لم يكن لورثه العامل مع احتمال أن لهم أجره مثل عمل مورثهم و أن كان بعده احتمل كون الفسخ من أصله فلهم أجره المثل و احتمل كونه من حينه فهم شركاء و الأظهر أن للمالک الاتفاق على تمام العمل و الرجوع على الحصه بعد ذلک و ليس للمالک جبر الورثه على إتمام عمل مورثهم لأن الورثه يرث ما للميت ما كان عليه نعم له حق فی ماله فيتبعه حيث كان و لو مات العامل المشروط عليه المباشره بنفسه فی أثناء المده و قد ظهر بعض الثمره دون بعض انفسخ العقد قطعاً و سقط من حصه العامل قدر مثل أجره الباقی و يحتمل النظر فی القدر الباقی و نسبته إلى مجموع الباقی العمل باعتبار الكم و النفع و إسقاط بعض من الحصه نسبته إليها كنسبه الفائت من العمل إلى مجموع العمل.

ثانيها المساقاه على خلاف الأصل:

المساقاه على خلاف الأصل لاشتمالها على نقل حصه صاحب الأصل و الأصل تبعيه النماء له و لاشتمالها على الجهاله فی الحصه و الغرر و احتمال ظهورها و عدمه و أيضاً غرر و ضرر فلا نحكم بصحه ما شككنا فی جواز المساقاه عليه و عدمه إلا بدليل من إطلاق أو عموم و ليس فی أخبار المساقاه إطلاق و عموم مشتمل كل فرد مشكوک

به و عمومات أوفوا بالعقود و تجاره عن تراض و المؤمنون عند شروطهم و الناس مسلطون على أموالهم لا يصح التمسک بها فى الفرد المشکوک به من دون أن ينضم إليها قرينه أخرى من شهره أو إجماع منقول أو قاعده تقوى دلالتها عليه لصيروره هذه العمومات مجمله أو کالمجمله و على ما ذکرناه فالقدر المتيقن من دليل المساقاه المساقاه على الأصول عرفاً فلا تصح على زرع أو نوى تمر و کونها ثابته فى الأرض فلا تصح على ورد غير نابت أو نوى کذلک أو أصول مطروحه عليها و کونها ثابته عاده ينتفع بمثلها مع بقائها زماناً يعتد به فلا يصح على الخضروات و أن بقله أصله بالأخذ لقطه و لقطات و لا على القطن و أن کان لأصلها بقاء فى الجمله و لا على البقول و أن أخذ منها جزه و جزات و لو ساقاه على ما ينبت بعد العقد بطلت المساقاه و کونها ذات ثمر عرفاً قد أتخذ للأکل أو غيره کورق الحناء و التوت الذکر و کذکر النخيل للقاح به أو الشجر المقصود منه الزهر إذا کان مما يدوم کل ذلک تنقيحاً للعله و لما روى مرسلًا و لظاهر الأخبار الوارده فى مساقاه أهل خيبر فيما يخرج من الشجر و هو عام لکل ذلک و لاستبعاد عدم اشتمال استئجار أهل خيبر على جميع ما ذکرناه و التفصيل بين المساقاه على کثير من ذلک منفرداً فلا يصح و بين المساقاه عليها منضمه و تبعاً و تصح وجه لا يخلو من قوه و کونها على الثمن قبل ظهورها مع عدم بقاء عمل به يحصل زيادتها و أن بقى على عمل يحصل به حفظها و حراستها و المنع من المساقاه بعد الظهور مع بقاء عمل تستزاد به الثمره ضعيف جداً مخالف للمشهور بل و للسيره و لأنه لو جازت المساقاه مع عدم ظهورها المشتمل على الغرر فمع ظهور أولى بالجواز لا تصح المساقاه ابتداءً على عمل لا تنمو به الثمره و لا تستزاد سواء قصد به الحفظ و الحراسه أو غيرهما مما يمنعها من الآفات الأرضيه و أما ما يمنعها من الآفات السماويه کالبرد و الأهويه ففى جواز المساقاه عليها فقط وجهان و يصح المساقاه على هذه الأعمال تبعاً لما يستزاد به الثمره من غير إشکال.

ثالثها من شروط المساقاه:

يشترط فى المساقاه مقابله الحصه بعمل يحصل به زياده سواء عمل بنفسه أو بغلامه أو بأجيره أو بمن التمسه عليه أو بعوامله أو بعوامل غيره ثمّ إنها إن عينا العمل تعين على العامل و جاز للمالك جبره عليه و أن عينا بشرط تعين أيضاً و جاز للمالك جبره فإن لم يمكن كان له الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء فإن فسخ قبل ظهور الثمره فلا شى ء للعامل و يقوى ثبوت أجره المثل لعمله السابق و أن كان بعده ففى بقاء ملكه للحصه فيكون شريكاً أو عدمه فيثبت له أجره المثل وجهان ينشئان من أن الفسخ جاء من قبل المالك فلا يسقط احترام عمل العامل و من أن الفسخ أصاله من قبل العامل لتفويته الشرط و أن لم يعينا العمل فإن كان هناك إطلاق ينصرف إليه جنس العمل و قدره بالنسبه إلى العرف العام أو الخاص فى خصوص تلك البلده لزم اتباعه و جبر العامل و إلاـ لزم البيان حذراً من الجهاله و لو قضى العرف بتميز ما على المالك و ما على العامل فشرط المالك جميع ما عليه أو بعضه على العامل و كان معلوماً صح و إن كان مجهولًا فسد العقد كما لو شرط الخراج على العامل و كان معتاداً و لو لم يكن معتاداً بحيث تعتريه الزياده و النقصان كان شرطاً فاسداً و لو عين له الخراج فزاد كانت الزياده على المالك إلا فى وجه ضعيف تقدم فى كتاب المزارعه و لو شرط العامل على المالك بعض ما عليه أو الآلات التى تلزمه للعمل عرفاً أو العوامل صح الشرط لعموم أدلته و لاـ يصح اشتراط جميع العمل عليه بحيث يخلو العامل عن العمل لمنافاته لوضع عقد المساقاه من مقابله الحصه للعمل و لو كان من العامل العوامل فقط و من المالك الأصول و العمل ففى صحه المساقاه وجه و لا يبعد عدم الصحه و الذى يقتضيه العرف أنه مع إطلاق المساقاه يجب على العامل كلما له مدخليه فى نماء الثمره من الحدث تحت الأشجار و البقر الحارثه عيناً منه أو منفعه فقط و آلات الحرث عينها أو منفعتها فقط من خشبه وسكه و مسحاه و من السقى تحت الأشجار و إصلاح طرق السقى و الأجاجين و فتح رأس الساقيه وسدها و تنقيه الآبار و الأنهار و احتمال أنهما على المالك أو لا بد من بيانهما بعيد و رفع غصون الكرم و قطع رأس الأغصان المضره و إظهار الثمره

للشمس و تعديلها بين الغصون و تستير ما يضر إظهاره للشمس بحشيش و مثله و اللقاط و الجذاذ و قطع ما يضر بقاءه و قطع كل نوع بوقته إلى غير ذلک و يلزم على المالک الجدار و عمل ما يستسقى به من دولاب أو داليه و بالجمله يلزم على المالک كلما بنى على الدوام و البقاء فى سنين متعدده و لا يخص سنه واحده أو زرعاً واحداً فهو على المالک و أن عوض له التكرار فى بعض الأحوال و هل للعامل الزام المالک بما يلزمه مما يقتضيه العقد وجهان و لا يبعد ذلک قضاء الحق لزوم العقد و الزم جماعه من أصحابنا آلات السقى و الدلاء و النواضح على المالک و هو حسن إلا إن الأظهر لزومها على العامل كما اختاره الحلى (رحمه الله) و أما الكسر للتلقيح و البقر التى تدير الدولاب و التسميد للأرض و نحو ذلک و أن اقتضى العرف لزومه على أحدهما اتبع و إلا لزم البيان و احتمال كون كله على المالک كاحتمال كون كله على العامل لكونه مقدمه لعمله بعيدان و لو شرط العامل أن يعمل معه غلام المالک صح و كذا لو شرط أن يعمل فى ملكه خاصته أو شرط خدمته له لعدم المانع و نفقته حينئذٍ على مولاه و أن اشترطها على العامل أو من الثمره جاز بشرط تعيينها إن لم تكن معروفه بحسب العاده و لو شرط أن إجاره الأجر الذى يستعين بهم فى بعض العمل لا فى كله على المالک صح مع تعيين الأجره و لو شرط كونها عليهما صح أيضاً و ان لم يشترط كانت على العامل و لو شرط العامل أن يستأجر لأعماله جميعاً من المالک احتملت الصحه لأنه نوع عمل يحصل بسببه نماء الثمره و لو بوسائط و الأقوى الفساد للشک فى دخول هذا القسم فى أعمالها التى توجب انتقال الصحه إليه.

رابعها ذكر المده:

يشترط عقد المساقاه ذكر المده المعلومه المحروسه عن احتمال الزياده و النقصان فلا يصح تأجيلها بقدوم الحاج و لا بإدراک الغله و لو كانت هى المساقى عليها كما هو المشهور فتوى و الموافق للقواعد المانعه عن الغرر فى العقود و أن المساقاه مخالفه للأصل فيقتصر فيها على مورد اليقين و ربما قيل بجواز التأجيل إلى إدراک نفس الغله الواقع

عليهـا العقـد لكونهـا بمنزله المعلوم عرفـاً و لأن المقصود من عقـد المساقاه هو العمل إلى إدراكها و إكمالها و لإطلاق الصـحيح فيمن قال أسق هـذا و أعمره و لك نصف ما خرج قال لا بأس و هو قوى إلا أنه مخالف لإطلاق فتوى المشـهور فلا بد من حمل الروايه على مجرد بيـان حكم المساقـاه فى الجمله لاـ بيـان المساقـاه الصـحيحه و إلاـ لـذكر كل شـرائطها أو جلها و لو خلى عقد المساقـاه عن ذكر المـده مطلقاً و عن كونها نفس إدراك الغله فلا شك فى البطلان للغرر الواضـح إذ لا معنى للزومها دائماً و لا لأجل لا بعينه و لا لأجل معين للزوم الترجيـح من دون مرجح ثمّ أنه مع ذكر المده لا بد من كونها مما يمكن حصول الثمره فيها غالبـاً بحسب العـاده أو الظن الغالب فلا يصـح إتيان العقـد على مـده قصـيره لا يحصل الظن بحصول الثمره فيها و تبطل المساقاه على الأظهر لعـدم وضع عقد المساقاه على ذلك و لأن الأصل فساد هذه المعامله فى غير ما أخرجه الدليل و لأن أحد ركنى هذه المعامله هو الحصه فما لم تسـلم العوض لم تصـح مع احتمال الصـحه لإمكان التراضـى على الاسـتمرار بعـد ذلك و لكنه بعيد و تثبت للعامل أجره المثل مع الحكم بالفساد و هو مع الجهل لا إشكال فيه و مع العلم لا يخلو من إشكال و لو ساقاه فى مده طويله يعلم حصول الثمره قبل انتهائها جاز و لا يشترط كون المساقاه بسـنه واحده فلو ساقاه على سـنين متعدده و ثمرات متجدده جاز و إن بلغت المده العمر الطبيعى و لو قدر المده بما تحصل بها الثمره غالباً فاتفق عدم حصولها فيه رأساً و أصـلًا انفسخ العقد بانتهاء مدته و لا شـى ء للعامل حينئذٍ لقدومه على العمل مده خاصه على عوض قد يحصل فيها و قد لا يحصل فما لم يحصل شى ء فلا شى ء له كمـا إذا تلفت الثمـار أو أكلهـا الجراد أو غصـبها غاصب و لا فرق بين ظهور الثمره بعـد ذلك و بين عـدمه و بين كون ظهورها بسـبب عمله أو بنفسه مع احتمال أن ظهورها بعـد المـده لو كان بسـبب عمله اسـتحق الحصه لأن تقـدير المده إنما كان للعمـل لاـ بملـك الحصه وجه و إن ظهرت الثمره فى المـده فله نصـيبه منهـا قطعـاً و هـل يلزمه العمل بعـد المـده إلى بلوغ غايته يحتمل ذلك لأنه الحصه من الثمره فى مقابله العمل إلى زمان بلوغ الثمره و تقدير المده إنما كان باعتبار الغالب فمنع التخلف لو ملك الحصه من دون العمل لزم تملك

إحدى العوضين بدون الآخر و لان المساقاه لو انفسخت قبل إكمال العمل لزم إتمامه فكذا هاهنا و يحتمل عدم اللزوم للأصل و لأن فائده المده هو عدم تعلق الحكم الثابت فيها فى المده الواقعه بعدها و لان المعاوضه تنفسخ بتلف أحد العوضين و حينئذٍ لو انفسخت المساقاه بانتهاء المده أو بتلف الثمار و قد تلف عوض عمل العامل فلا شى ء تبقى العمل لازماً من غير عوض فى مقابله و هو قوى إلا أن الأول أقوى.

خامسها العوض فى المساقاه حصه من النماء:

يشترط كون العوض فى المساقاه حصه من النماء دون شى ء آخر خارجى و يشترط ذكر الحصه لانها عوض العمل فيبطل بدون ذكرها العقد و يثبت للعامل أجره المثل مع الجهل من غير إشكال و مع العلم على إشكال و يشترط كونها بينهما فلو شرط جميعها العامل لنفسه لم يكن له سوى أجره المثل و جميعها للمالك و لو اشترط جميعها المالك لنفسه كانت له و للعامل أجره المثل لاحترام عمله و صدوره على وجه التبرع إنما كان على وجه خاص و هو أنه مملوك عليه بعقد المساقاه و لم يسلم ذلك الوجه الخاص فلاـ يكون متبرعاً أو ليس لإقدامه على أن لا حصه له و إن عمله لا مقابل له فهو تبرع منه بالعمل و لم يأخذ قيد المساقاه قيداً فى التبرع فلا يستحق شيئاً و يحتمل الفرق بين العالم بالفساد فلا شى ء له و بين الجاهل فله أجره المثل و لو شرط عليه المالك فى عقد المساقاه أن لا شى ء له لا من الحصه و لا من غيرها فالظاهر أنه لا إشكال بأنه لا يستحق حينئذ شيئاً حتى أجره المثل و يشترط العلم بقدر ما للعامل من الكسور كالنصف و الثلث رفعاً للغرر المنهى عنه و أن يكون مما يعرفه المتعاقدان حين العقد فلو افتقر إلى حساب و سواء أبعد ذلك بطل و يشترط أن لا يكون مردداً فيه و لو على تقديرين و ما ورد فى الإجاره أن به فهو مقصور عليها و يشترط أن يكون مما يتمول و مقدوراً على تسليمه و أن يكون مشاعاً بينهما فلو عينا لأحدهما شيئاً معيناً و الباقى بينهما أو الباقى للآخر أو عين كل منهما شيئاً معيناً و الباقى بينهما فسد العقد سواء كانت الثمره ظاهره أم مستورده و كذا لو عينا لاحدهما ثمره نخلات و للآخر ثمره نخلات آخر أو لأحدهما ثمره صنف و للآخر ثمره صنف آخر و لو فاوت فى الحصه

المشاعه بين النوعين أو الصنفين أو الفردين لم يكن به بأس و لو جعلا شيئاً معيناً من الثمره لاحدهما شرطاً لا ركناً للعقد فالظاهر ايضا عدم الصحه لمنافاته لوضع المساقاه و لأنه خلاف المعهود من الأخبار القاضيه بمشروعيتها كأخبار خيبر و نحوها و هل يشترط فى النماء إشاعه جميع ما وقع عليه عقد المساقاه بحيث أن كلما ساقى عليه المالك يكون نماؤه مشتركاً أو يكفى الاشتراك فى نماء بعض الأصول و إطلاق الباقى للمالك أو العامل فيقول ساقيتك على هذا النخل على أن لك الثلث فى هذا النوع أو هذا الفرد و الباقى كله لى أو كله لك أو على هذا البستان على أن يكون لك نصف دون نخله أو نصف نماء نخله فى الجانب الغربى دون الشرقى وجهان ينشئان من عموم الأدله و من لزوم الاقتصار على مورد اليقين و الأوجه الأخير و لا يتفاوت الحال بين أخذ ذلك شرطاً أو ركناً بعد فرض وقوع عقد المساقاه على الجميع نعم لو ساقاه على شى ء معين نصف نمائه مثلًا و اشترط عليه أن يسقى نخلًا آخر أو شجراً آخر صح و كذا لو شرط العامل على المالك نماء شجر آخر أو نخل آخر على أن يكون للعامل فى عقد المساقاه فلا بأس به لعموم دليل الشروط من دون معارض حينئذٍ و لو أطلق النصف أو الثلث للعامل و سكت عن المالك فلا باس لكون الباقى نماء ملكه فهو له و لو عكس فإشكال ينشأ من أن الغرض بيان ما للعامل و ليس فى ذكر ما للمالك دلاله لأن الأصل كون الجميع له و الأظهر الصحه و انصراف الباقى للعامل عرفاً و يشترط فى الحصه كونها كسراً معلوماً فلا يصح جعلها قسطاً أو نصيباً أو شبههما و يشترط أن تكون مشاعه كإشاعه الكلى فى الكلى على جهه الاشتراك فلا تكفى إشاعه الكلى فى قدر معين بحيث يكون لأحدهما الباقى عند تلف شى ء من الحصه لمنافاه ذلك لوضع المساقاه و لو شرط العامل على المالك شى ء من الأصول فى عقد المساقاه احتملت الصحه لعموم دليل الشروط فيكون بمنزله اشتراط أمر خارجى و احتمل الفساد لمنافاته لو ضع عقد المساقاه المتلقى من صاحب الشريعه و لدخول الحصه فى ملك العامل فلا يكون عمله فى ملك المالك بل فى ملكه و ملك نفسه و حينئذ فإيجاب عمل العامل فى ملكه نفسه فى عقد المعاوضه غير معقول و يمكن أن يقال أن اشتراط الصحه من الأصول كالاستثناء

من العمل بجميع المال المملوک و کالبیان لاستحقاقه البعض فی مقابله العمل فی ملک المالک أو البعض الآخر لتبعیته للملک الحاصل بالشرط فی العقد اللازم و الأظهر و الأشهر المنع مطلقاً و یجوز للمالک أن یشترط علی العامل مالا مضافاً إلی عمله کما یجوز العکس لعموم أدله الشروط و العقود إلا إنه یکره اشتراط المالک علی العامل شیئاً من ذهب أو فضه و ظاهرهم الاتفاق علی الکراهه و یکفی فیها فتوی المشهور للتسامح فی أدله السنن و یلزم الوفاء علی العامل بالشرط ما لم یتلف الثمره بعد ظهورها قبل قبض العامل أو لم یخرج أصلًا فلا شی ء للمالک و ظاهرهم الاتفاق علی هذا الحکم و إن أمکنت فیه المناقشه فلا یجوز التعدی عنه و قد یؤدی أیضاً بانه مع تلف أحد العوضین تبطل المعاوضه فیبطل الشرط المشتمله علیه و بأنه لو لا ذلک لکان أکل مال بالباطل لخلو عمل العامل عن العوض فالزامه بشی ء آخر علاوه علی عمله فلا أقل من خروجه رأساً برأس و لانه لو أخذ منه شی ء بعد تلف عوض عمله کان من الضرر المنفی عقلًا و شرعاً بل من السفه فی عقود المعاوضات و بأنه بمنزله الشرط الضمنی و إن کان هو حکماً شرعیاً و هو جید و جمیع هذه العلل غیر جاریه فی اشتراط العامل علی المالک شیئاً فبتلف النماء و ذلک لحصول العمل من العامل فی مقابله شرط المال فلم یخلو دفعه للمشروط من مقابل و لو تلف من النماء بعض فهل یسقط من الشرط بنسبه لمقابله الأجزاء بالأجزاء حیث قوبلت الجمله بالجمله أم لا یسقط شی ء للأصل و لان المعتبر حصول عوض العمل فی الجمله و لا اعتبار بکثرته و قلته و من ثمّ لا یسقط من العمل شی ء بتلف بعض الثمره کثیراً أو قلیلًا وجهان و لا یبعد الأخیر حیث یکون الباقی من الثمره لا یوازی العمل و لا یصلح لمقابلته لقلته جدا بناء علی انسحاب عله السقوط فی صوره تلف الثمره بأجمعها هنا إلا أنها لا تخلو من مناقشه من أصلها و کان العمده فی السقوط الإجماع دونها فعدم التسویه و الرجوع لقواعد لزوم الوفاء بالعقود هو الأقوی و لو وقعت المساقاه علی النصف و قلنا بصحتها لو تعین للعامل و بطلانها لو تعین للمالک فاختلفا فالقول قول مدعی الصحه لأن الظاهر أن المفتقر للبیان هو حصه العامل دون المالک و قد یناقش فی الظهور و فی تقدیم قول المدعی الصحه لاستلزامه

ثبوت حکم الآخر و الأصل عدمه و حینئذٍ فیتخالفان و لو ساقاه علی بستانین أحدهما بالنصف و الآخر بالثلث صح و کذا لو ساقاه علی بستان بعینه بالنصف علی أن یساقیه علی غیره بعینه بالثلث صح و أجبر المشروط علیه علی ذلک و منع الشیخ (رحمه الله) ذلک هاهنا و فی البیع معللًا بلزوم الجهاله عند امتناع الشرط لعدم العلم بالنسبه ضعیف لسریانه لسائر الشروط و لا یلزمه أحد و لو شرط الغایه کان شرط أن یکون مساقیاً فی الآخر بالثلث ففی صحته وجهان و لا ببعد الصحه و یصح تعدد الملاک و استوائهم فی قدر الحصه و تفاوتهم فیها مع العلم فالکل واحد و کذا یصح تعدد العامل مع استوائهم و تفاوتهم و یصح اشتراط تفاوت الحصه بتفاوت السنین إذا ساقاه علی سنین عدیده و یصح أن یساقی أحد الشریکین صاحبه مع جعل زیاده له علی ما یستحقه من النماء فی الماء المشترک و یصح أن یساقی أحد الشریکین علی ماله دون الآخر إذا خشی الضرر بترک السقی و إن استأذن منه فلم یأذن سقط حقه و هل للشریک الرجوع علیه بأجره العمل فی ماله إذا نوی الرجوع مطلقاً أو لیس له مطلقاً أوله مع إذن الحاکم وجوه أوجهها الوسط و فی الأخیر قوه.

سادسها تملک العامل حصه من النماء:

یملک العامل حصه من النماء عند ظهوره تامّاً لظاهر الفتاوی و النصوص حیث أنها جعلت للعامل الحصه من النماء فی مقابله عمله و یصدق علیه أنه کذلک عند ظهوره و إطلاق العقد بذلک أیضاً هذا إن کانت المساقاه قبل الظهور و إن کان بعدها ملکها من حین العقد و الظاهر أن الحکم إجماعی عندنا و علیه فتجب الزکاه علی العامل إذا بلغ ملکه نصابا و کان العقد قبل ظهور الثمره لظهورها فی ملکه فتجب علیه الزکاه و لو کان العقد بعد الظهور تعلق الوجوب بالمالک و انتقلت الحصه إلی العامل خالیه عن حکم الزکاه فلا تجب علیه خلافاً لما یظهر من بعض الأصحاب حیث منع من تعلق الزکاه بحصه العامل مطلقاً لأنها کالأجره فإن أراد به الأخیر فله وجه و إن أراد ذلک مطلقاً کان خلاف ظاهراً لأخبار و فتاوی الأصحاب و تعلیله بأنه کالأجره علیل جداً لأن الأجره لا یسقط عنها فرض الزکاه عند حصول الشرائط إذا تأخر

حكمها عن تعلق الوجوب كما إذا قلنا هنا بأن العامل يملك بعد بدو الصلاح أو القسمه و هو متأخر عن زمان تعلق الوجوب و لكنه خلاف ظاهر الاتفاق و كيف كان فلا زكاه على المالك بالنسبه إلى حصه العامل لأنها بمنزله المؤنه المستثناه بل لا يبعد أنه لا يحتسب من النصاب إلا بعدها و ينثلم بعدها و لأنه لا يملكها بل يملكها العامل و إن لم تجب زكاته عليه.

سابعها اعتبار نماء الأصول للمالک عند فساد العقد:

كل موضع يفسد فيه عقد المساقاه يحكم بكون نماء الأصول للمالك لأنه نماء ملكه و إما العامل فإما أن يكون عالماً بالفساد أو جاهلًا به و على كلا التقديرين فإما أن يشترط عليه أن لا حصه له أو يشترط عليه أن لا شى ء له أو يشترط له الحصه و يجى ء الفساد من وجه آخر و على الأخير فإما أن يكون أجره المثل مساويه لها أو أنقص أو أزيد و الأظهر فى جميع ما ذكرناه ثبوت أجره المثل للعامل لاحترام عمله الصادر منه على وجه خاص متبرع به و لم يسلم الوجه الخاص فيرجع إلى أجره المثل سواء فى ذلك حصول النماء من الأصول و عدم حصوله أخذاً بموجب القواعد نعم يتجه سقوط أجره المثل فيما لو قال له على أن لا شى ء لك لظهوره فى التبرع و ربما يلحق به اشتراط عدم الحصه أيضاً لأنها لا تخلو من الظهور فى التبرع و الحق بعضهم العالم بالفساد بهما لأنه لمكان علمه بعدم استحقاقه يكون كالمتبرع بعلمه و يظهر منه نقل عدم الخلاف فيه و هو ممنوع لمنع كون العلم بالفساد بمنزله التبرع لما ترى أن أكثر القوم يقدمون على المعاوضه الفاسده ليكتسبوا بها الأموال و ينالوا بها الغنى على التقدير ثبوت أجره المثل فإن كانت متساويه للحصه المذكوره فلا كلام و إن كانت أنقص فليس للعامل سواها لانه هو العوض المقدر له عند فساد المعاوضه و إن كانت أزيد احتمل ردّ العامل إلى قدر الحصه لإقدامه على الرضا بقدر الحصه و الأعراض عما زاد عليها فيكون اخذ الزياده (تجاره عن تراض) و فيه أن إقدامه على الحصه إنما كان على وجه خاص من حصول الملك و التمليك بالعقد الخاص و لم يسلم له و كذا إعراضه كان على وجه خاص فحيث لم يسلم له رجعنا فيه إلى القواعد على انه غير قادر على

التبرع بالزائـد مطلقاً لاحتمال المساواه و الزياده فى اغلب الأحوال فلا يحكم عليه بنفى الزائـد مطلقاً مضافا إلى أن هـذا الإقدام لو يحكم عليه بالتبرع فيه لحكم عليه بنفى الأجره أصلًا عند عدم ظهور ثمره أصلًا لإقدامه على أن لا شى ء له مع عدم الظهور و هو باطل قطعا.

ثامنها المغارسه:

من العقود الباطله المغارسه و هى دفع المالك الأرض ليغرسها العامل على أن يكون الغرس بينهما و لا إشكال فى بطلانها للأصل و الشك فى مشروعيتها و لسببيتها للنقل و الانتقال و لأن العقود محصوره فى كتب الفقه و ليس منها و لانصراف عمومات الأدله (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و (تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) و المؤمنون عند شروطهم و الناس مسلطون على أموالهم إلى النحو المعهود من العقد و التجاره و الشرط لان التعريف فيها للعهد و لان العموم فيها كالمجمل يؤخذ منه بالمقطوع به و المعهود منه أو لأنه ضعيف الدلاله ما لم يقترن بجابر من شهره أو إجماع منقول و نحوها لكثره الخارج منه و قله الداخل فيه على أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على بطلانها فلا يصغى لكلام بعض من استقرب شرعيتها و صحه المعامله عليها و مع البطلان فالأرض لصاحبها و الغرس لصاحبه و إن كان مالكهما مختلفا و طلب كل منهما تخليص ملكه عن ملك الآخر كان له و لا يجوز لصاحب الغرس جبر صاحب الأرض على الإبقاء جاهلا كان أو عالما بأجره أو بدونها تضرر الغرس بالقلع أم لا و لا لصاحب الأرض أن يجبره على الإبقاء بأجره أو بدونها مع الجهل أو العلم تضررت الأرض بالقلع أو لم تتضرر و لا أن يجبره على شرائه منه كل ذلك للاصل السليم عن المعارض ثمّ إن كان الغرس لصاحب الأرض للعامل اجره المثل مع علمه أو جهله و مع زياده ما فرضناه على أجره المثل أو نقصه عنها أو مساواته لها على الأقوى و الأظهر لاحترام عمله و عدم إقدامه على وجه التبرع بل على عوض لم يسلم له فيرجع على أجره المثل و عليه أرش نقصان الارض بالعمل فى وجه لانه تصرف غير مأذون فيه إلا على وجه فاسد لم يسلم فعليه ضمان الجنايه مع احتمال العدم لصدور العمل منه بإذن المالك فى الجمله فلا يستعقب ضمانا و يقوى

ذلک ما إذا کان المالک عالما بالفساد حیث أنه یکون من قبیل الإذن القطعیه فی التصرف بملکه فلا یترتب علیه ضمان و إن کان الغرس للعامل فلا شی ء له لانه قد عمل فی ملکه و احتمال أن له أجره المثل لصدوره بإذن المالک ضعیف و علیه أجره المثل الأرض زادت من الحصه المسماه أو نقصت و علیه أرش نقصان الأرض و طم الحفر و للمالک قلعه عن أرضه مع دفع ارش نقصان الغرس لانه موضوع بإذن المالک فی الجمله فلیس من عرق الظالم و المراد بالأرش هاهنا تفاوت ما بین قیمته فی حالتیه علی الوضع الذی هو علیه و هو کونه حال غرسه باقیا باجره و مستحقا للقطع بالأرش و کونه مقطوعا لأن ذلک هو المعقول من أرش النقصان لا- تفاوت ما بین قیمته قائماً مطلقاً و مقلوعاً إذ لا حق له فی القیام کذلک لیقوم بتلک الحاله و لا تفاوت ما بین کونه قائما باجره و مقلوعا لأن استحقاقه للقلع بالأرش من جمله أوصافه و لا تفاوت ما بین کونه قائما مستحقا للقطع بالأرش و مقلوعا لتخلف وصف القیام بالاجره و ما یتخیل من لزوم الدور فی الوجه الأول أخذا بالأرش فی تعریف الأرش سهل فی التعاریف اللفظیه حیث حکمنا ببطلان هذه المعامله و إن کل ذی حق یأخذ حقه فلا یتفاوت الحال بین کون الغرس من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما معاً و إن اشترکا فی النماء المشترک و لا بین شراء العامل جزأ من الأرض مع حصته من الغرس و بین عدمه و لو رکب العامل غرساً علی غرس المالک کان النماء للعامل و کان علیه أجره المثل لغرس المالک و کان للمالک قلعه مع أرشه و یمکن حصول المغارسه بحیل شرعیه و عقود أخر کما إذا اشترک مالک الأرض و العامل فی غیر الغرس ثمّ صالح المالک العامل علی حصه من الأصول فی الارض خمسین سنه بأن یسقی حصه المالک من الغرس خمسین أیضاً فإنه جائز و نعلم الشی ء الغرار من الحرام إلی الحلال

تاسعها المباشره أو النیابه عن العامل فی المساقاه:

الذی یظهر من مقتضی القواعد و الضوابط أن للعامل فی المساقاه لا یساقی غیره لانه قد ملک الحصه بعقد لازم فله نقلها لمن شاء و الناس مسلطون علی أموالهم و لانه قد ملک المالک علیه عملًا کلیاً فله أداءه بنفسه و بغیره نیابه أو وکاله أو تبرعا أو مساقاه

أو صلحا بنحو جائز أو غير ذلك إلا- إذا شرط المباشره عليه بنفسه فإنه لا يجوز له أن ينيب أحداً فی العمل عنه إلا أن ظاهر أصحابنا و كأنهم على الاتفاق فی ذلک انه لا یجوز للساقی أن یساقی غیره و یظهر من بعضهم تعلیل أن المانع من ذلک نفس عقد المساقاه و حينئذٍ فلا يجوز حتى مع إذنه و يظهر من بعضهم أن المانع هو حق المالک فيجوز أن يساقى بإذنه و كلاهما لو لا ظاهر الاتفاق محل منع لضعف التعليل الذى عللوا به المنع من أن المساقاه التسليط على أصول الغير و عملها و الناس مختلفون فی ذلک اختلافاً كثيرا فليس لمن رضى المالک بعمله و أمانته أن يولى من لا يرضيه المالک و من أن فی المساقاه معامله على الأصول بحصته من نمائها و العامل ليس له من الأصول شيئا و إنما يملک الحصه بعد ظهورها و لأن المقصود فی المساقاه للمالک ليس مجرد الثمره و تنميه الأصول و إصلاحها أيضاً من اعظم المقاصد الأصليه و هو مما يختلف باختلاف العاملين عملًا و نظرا و بما تقدم يحصل الفرق بين المساقاه و المزارعه لان المقصود من المزارعه هو نفس الحصه دون العمل فی الأرض و إنما يجى ء القصد إليها تبعا و لان الأرض يختلف حالها بعمل العاملين و لا يخشى عليها الضرر بزرع واحد بها دون آخر و لان البذر غالبا من العامل فيعامل من يملكه كما يعامل صاحب الأصول على ملكه و من هنا يعلم انه لو كان البذر من صاحب الأرض لم يجز للمزارع المزارعه للأرض بزارع عليها مالكها و غيره دون الأصول و فی الجميع مناقشه واضحه و منع غير خفى و من هنا أشكل على بعض المحققين الحكم فيما لو ظهرت الثمره و بقى فيها عملا تستزاد به فإنه جوز المساقاه حينئذٍ لصيروره العامل شريكا فتسلطه عليها بالعقد كتسلط المزارع على الأرض بكون المقصود بالذات فی كل منهما نفس الثمره حينئذٍ و هی مملوكه للعامل لأنه إذا ساقاه حينئذٍ لا يجعل الحصه إلا مما يملكه إذ ليس له تصرف فی مال المالک و عمله متعين عليه.

عاشرها: ظهور كون الأصول لشخص آخر غير المتعاقد معه

لو ساقى شخص آخر على أصول فبانت مستحقه للغير فإن كانت الأصول قائمه و الثمره بعد غير ظاهره و العامل بعد لم يعمل تخير المالک بين الإجازه فتنكشف صحه

العقد من أول وهله و بين الفسخ فينفسخ من اصله و لا شي ء فإن تلفت الأصول كلا او بعضا تحت يد العامل لان العامل ذو يد إذا تصرف و كانت الأصول مخلى بينه و بينها إلا أن يده يد أمانه و لا منافاه بين كون العامل ذو يد و كون الدافع كذلك كان للمالك الرجوع على كل من الدافع و العامل لدخول الأصول تحت يد كل منهما فإن رجع على الدافع و كان هو المتلف و استقر التلف فى يده لم يرجع على العامل و إن كان المتلف العامل أو استقر التلف فى يده رجع الدافع مع علمه بالغصب و مع جهله لا يرجع إلا إذا تلفها عمدا و إن رجع المالك على العامل و كان هو المتلف أو استقرار التلف فى يده و كان عالماً لم يرجع إلى الدافع و إن كان المتلف الدافع أو استقر التلف فى يده و كان العامل جاهلًا يرجع إليه لغروره و المغرور يرجع إلى من غره و إن كانا عالمين و تلف تحت أيديهما كان له تضمين كل منهما الكل و له تضمين كل منهما النصف فإن ضمن كلا منهما النصف و كان التلف بالآفه السماويه لم يرجع أحدهما على الآخر و إن ضمن أحدهما الكل فأخذه منه كان للمأخوذ منه الرجوع إلى الآخر بالنصف لاستوائهما فى العدوان و فى يد الضمان مع احتمال العدم لأنه قد اخذ منه بحق و وفاء حق الغريم فليبس له الرجوع على الآخر لأصاله براءه الآخر من رجوع الدافع إليه إذا لم يغرمه المالك و إن كان العامل جاهلا رجع بالنصف لغرره و إن عمل العامل عملا كان للعامل أجره المثل مع جهله على الدافع و ليس له مع العلم إلا على وجه ضعيف و استحقاق الأجره مع الجهل إنما كان لاحترام عمله حيث أقدم على عوض لم

يسلم له بتفريط المالك و غروره بخلاف ما لو هلكت الثمره أو تلفت فإنه لا شي ء له لأقدامه على أن يسلم على تلك الجهه الخاصه فليس له سواها و إن ظهرت الثمره فأجاز المالك صحت إجازته و لو بعد تمام العمل و ملك العامل حصته و لا تمنع صحه الإجازه عدم حصول النفع فيها لملك لمالك الثمره بعد تمام العمل لعدم اشتراط النفع فى الإجازه و لعدم تحصيل انحصار الفوائد فى الثمره خاصه فإن لم يجز المالك فلا يخلو الحال من كون الثمره ظاهره باقيه أو تالفه و تلفها أما أن يكون بيد العامل أو الدافع أو بأيديهما معا قبل القسمه أو بعدها مع علمهما بالاستحقاق أو جهلهما أو علم الدافع

دون العامـل أو بـالعكس واخـذ العامل بظاهر اليـد و ادعاء الملكيه ملحق بجهله فإن كانت الثمره باقيه أخـذها المالك لأنها عين ماله فإن كانت عنـد من طالبه بها أخـذها و إلا وجب على من طالبه الإتيان أن اسـتولت يده عليه و مجرد إيقاع صـيغه المساقاه لا يقتضـى ضمانا و لا يجرى عليها اليد و إن كانت تالفه فإن كانت بعد القسمه و قد تلفت كل حصه فى يد صاحبها بعد استيلائهما على الجميع تخير المالـك فى الرجـوع على كـل منهمـا بالكـل و بـالبعض فـإن رجع على أحـدهما بالكـل رجع هو على الآـخر بـالنصف الـذى تلف فى يـد الآخر سواء تلفه أو تلف بآفه سـماويه و سواء كان عالماً أو جاهلًا على الأظهر لأن الحصه لا يملكها من اسـتولت يـده عليهـا و قـد دفع الغـاصب للمالـك عوضـها فكـأنه رضـى بكونها للـدافع إذ لا يجمع بين العوض و المعوض و للمالك على الغاصب الأجره هـذا أن ثبت واقعا و إن ثبت بمجرد اعتراف الـدافع فليس له الرجوع على العامل لقبض الحصه منه بوجه شـرعى فلاـ تنتزع منه و كـذا لو ثبت بالبينه فإنه ليس للـدافع أيضاً الرجوع عليه بعـد إخباره له بأن الأصول فى ملكه لإقراره بملـك الحصه للعامـل فـإنه مظلوم بتضـمينه الجميع و من ظلم لاـ يظلم و كـذا ليس للعامـل الرجوع بأجره المثل بعـد اعترافه بأن الأصول للدافع لأنه يعترف بعدم استحقاقه شيئا غير الحصه نعم لو كان اعترافه مبنيا على ظاهر اليد قبل رجوعه و إن رجع المالك على العامل بالجميع لاستيلاء يـده عليه رجع على الـدافع بنصف الثمره مع تلفها فى يده مطلقاً أو مع إتلافها و رجع باجره مثله مع العلم و ان رجع على كل منهما بما تلف تحت يده لم يرجع على الأخرى سوى أن العامل يرجع بأجره المثل مع جهلا لا مع علمه و لو تلف الجميع فى يـد العامل و كان أمينا من الـدافع و كان جاهلا لم يكن عليه ضـمان حصه المالك لانه مغرور من قبله فإذا أخـذ منه و الحال كـذلك رجع إلى الدافع و احتمال عدم جواز الرجوع إليه بالكل لانه بالنسـبه إلى نصـيب المالك حافظ و راع فيـده ضـعيفه أو ليست بيـد إلا إذا كان عالما فيضـمن الجميع حينئـذٍ ضـعيف لمنع عدم كونها يدا لغه و عرفا و شـرعا غايه ما فى الباب أنها لا يستقر الضمان عليها مطلقاً بل لها الرجوع على عاده عند جهله جمعا بين الأدله.

حادی عشرها موت العامل:

إذا مات العامل و لم یشترط علیه المباشره بنفسه استأجر من ترکه عنه من یتم به العمل فإن لم یکن ترکه استأجر من حصته کذلک أو سوقی علی بعض حصته أن جوزنا فإن لم یمکن الاستیفاء بالإجاره أو المساقاه بان لم یکن حصه کما إذا تلفت أو لم تخرج سقط حکم المساقاه و لا یجب علی الوارث القیام بذلک للأصل و لأنه لیس علی الوارث إلا دفع ما خلفه المیت و لو عجز العامل عن العمل فإن اشترطت علیه المباشره بنفسه انفسخ العقد و هل له أجره المثل لما مضی إذا لم یظهر ربح وجهان و إن ظهر ربح کان شریکاً و إن لم یشترط علیه المباشره لزمه إیجار من ینوب عنه أو مساقاه غیره لو جوزنا ذلک و لو تبین عجز العامل فی الابتداء فإن اشترطت علیه المباشره تبین بطلان العقد و إلا کان للمالک الخیار بین الفسخ و بین الإمضاء فیلزمه استئجار شخص آخر مع احتمال عدم ثبوت الخیار و لو حصل للعام ل مانع عن العمل و کان لا یمکن الوصول فإن التبرع عنه المالک أو وجد متبرع فلا کلام و إلا فإن أمکن المالک الرجوع للحاکم فرجع إلیه فأذن له بالاستئجار عنه من ماله أو من حصته استأجرت عنه و رجع إلیه و إن لم یمکنه الرجوع جاز له ذلک بنفسه فیأخذ من ماله أجره العمل أو یستأجر بنیه الرجوع فیرجع إلیه و لا یفتقر جواز رجوعه أو جواز أخذه من ماله للإشهاد لان العمده فی جواز ذلک رفع الضرر عن المالک و الإحسان إلی العامل فی

تفریغ ذمته و ما علی المحسنین من سبیل و لعدم مدخلیه الشهاده فی جواز الرجوع بشهاده الاستقراء القطعی نعم لها مدخلیه فی إثبات الحق و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین إمکان الأشهاد و بین عدمه و یظهر من بعضهم أن الأشهاد مفتقر إلیه فی الرجوع مطلقاً کان من الحاکم قصراً الحکم المخالف للضوابط علی الدلیل و قیل بالفرق بین لإمکان و عدمه جمعا بین ما دل علی عصمه مال الغیر و ما دل علی نفی الضرر و الأقوی الأول ثمّ مدعی الانفاق بنیه الرجوع هل یقبل قوله فیه یمینه لأصاله أن لا یتبرع الإنسان بعمل و لأنه أمر لا یعلم إلا من قبله أو لا یقبل لأصاله عدم تسلطه علی مال آخر بمجرد الدعوی و أصاله عدم شغل ذمه الآخر و الإشهاد ممکن له فیتوقف سماع قوله علی

البينه و ربما يفرق بين العلم بتمكنه من الإشهاد و لما يشهد فلا يقبل قوله و بين العلم بعدم تمكنه لنزوله فى مكان ليس يقربه عدل أو ما يعرفه الحاكم و لو وهب العامل أو امتنع عن العمل فإن تبرع المالك أو غيره بالعمل أو أجرته فلا كلام و إلا رفع المالك أمره إلى الحاكم فيبعث فى طلبه و يجبره على العمل فإن لم يتمكن منه و كان عنده مالا اخذ منه و استأجر به و لو كان المستأجر المالك و لا يتفاوت بين كون المال هو الحصه أو غيرها فإن لم يكن له مال فإن انفق من بيت المال عنه تبرعا بوجود سعه فى بيت المال و دخول مثل هذا فى مصالحه فلا كلام و إلا جاز للحاكم أن يستقرض عنه و يدفع إلى المالك و يرجع عليه أو جاز أن يستأجر عنه إلى اجل يتمكن من وفائه من ماله و جاز أن يأخذ من حصته للاستئجار و لو بعد حين و لا يتفاوت بين كون الأجره بقدر الحصه أو أزيد و بين كونها بقدر أجره المثل أو أزيد إذا لم يوجد أجير بأجره المثل و لكن على إشكال و لو لم يتمكن المالك من الرجوع إلى الحاكم لبعده لو لعدمه فلا يبعد قيام عدول المسلمين عنه بذلك فإن لم يتمكن منهم لبعدهم أو لعدم ثبوت العقد عندهم أو قصور أيديهم أو لعدم حصول مال لهم أو لغير ذلك كان للمالك الخيار بين الفسخ دفعا للضرر عنه فإن فسخ قبل ظهور الثمره أصلا كان عليه أجره مثل العمل السابق لاحترام عمله السابق و قد فات عوضه باختيار المالك و ان فسخ بعدها فالوجه أنه فسخ من أصله فتعود الثمره للمالك و عليه للعامل أجره المثل و الوجه الآخر بقاءه شريكا فيترتب عليه أحكام الشركه هذا كله أن لم يمكن بيع الثمره كلا أو بعضا و الاستئجار بها أو الاستئجار بعينها أو المساقاه عليها فإن أمكن سقط خياره و إن لم يتمكن من الفسخ انفق بينه الرجوع على المالك و رجع إليه من دون افتقار إلى الأشهاد و فى سماع قوله من دون بينه للرجوع وجهان.

ثانى عشرها ادعاء المالك خيانه العامل أو سرقته:

إذا ادعى المالك أن العامل قد خان أو سرق أو فرط أو تعدى فتلف المال من اصل أو ثمره أو ارض نابت فيها فأنكر العامل كان القول قوله بيمينه لأمانته و لو أقام البينه سمعت بينه المالك و هل يسمع دعوى المالك فى تلك الأمور على جهه الإطلاق

أو الإجمال لأنه قد يفتقر إليه المدعى و لا مندوحه عنه فيسمع قوله و يثبت عليه بالبينه ما يراه الحاكم أو لا تسمع إلا مع البيان للأصل وجهان و إذا ثبت خيانه العامل عند الحاكم فإن ضم المالك إليه أمينا من مال المالك جاز و لا كلام و إن لم بضم فأراد رفع يد العامل لحفظ ماله و ما لا يتم به الشي ء حكمه حكمهُ أو لا يلزم لان الناس مسلطون على أموالهم و حصته المشاعه ماله فلا يجوز رفع يده عنها و ترجيح حق المال على حق العامل ترجيح من دون مرجح و الثانى أقوى و على الأول فهل للمالك بعد رفع يده الاستئجار من ماله خاصه عاملا- يقوم مقامه فى بقيه الأعمال أو من المال المشترك بينهما لكونه بعد رفع يده بمنزله العاجز عن العمل أو ليس له لا- من الأصل و لا- من المشترك لأصاله عدم تسلط الإنسان على أموال غيره و المالك عليه أن يحفظ ماله و العامل عليه الحفظ فى عقد المساقاه من غير لا- عن نفسه مع احتمال أن المالك إذا لم يتمكن من الحفظ و لو بوضع حافظ آخر معه أو بوضع نفسه جاز الأخذ من ماله و الاستئجار عنه لتعذر عمله حينئذ لانصراف عمل العامل إلى ما لا يفسد فى عمله فلو كان مفسدا فى عمله كان بمنزله العاجز و هو جيد.

ثالث عشرها الاختلاف فى قدر حصه العامل:

لو اختلفا فى قدر حصه العامل كان القول قول المالك بيمينه لأصاله تبعيه النماء لملكه سوى ما قطع بخروجه عنه و يحتمل التحالف لادّعاء كل منهما شيئاً خاصاً بنفيه الآخر و لا دعاء كل منهما ملكاً على الآخر من عمل على وجه خاص و من حصه خاصته و الآخر بنفيه و لو اختلفا فى الخارج عن الثمره انه لأيهما فالقول قول المالك و لو اختلفا فيما يدخل فى الثمره و فى الثمره نفسها و لم يذكر قدر الحصه فيختلفان فيها كان بينهما نصفين لاستواء يدهما عليه مع احتمال تقديم قول المالك لان يد العامل متفرعه على يده و على قدر شرطه و لو اختلفا فى قدر ما سوقى عليه من الأصول فالقول قول المالك و لو اختلفا فى الصحه و الفساد فالقول قول مدعى الصحه إذا لم يثبت مالا و حكما شرعيا بنفيهما الأصل الاستصحابى و إلا ففى تقديم قول مدعى الصحه و عدمه وجهان و لا يبعد الأول و لو اختلفا فى قدر العمل المشترط كان القول

قول العامل مع احتمال التحالف فإن أقام كل منهما بينه قدمت بنيه العامل مع احتمال التعارض و الترجيح أو القرعه و لو تعدد المالك أو العامل فشهد أحد المالكين على الآخر أو أحد العاملين كذلك قبلت شهادته لأن الشريک لا تسمع شهادته لشريکه فی مورد الشرکه و تسمع عليه.

خاتمه

يصح الاستئجار على العمل فی الأصول بجزء من الثمره أو بكلها مع العلم و معرفه قدر العلم لأن المقصود هو العمل فی الأصول و تنميتها و الثمره من التوابع و لا يجوز الاستئجار على مساقاه الأصول بنفس الأصول كما لا يصح الاستئجار على الزرع لدخول تلک المعامله فی السفه فلا يشملها دليل صحه الإجاره و لو ساقاه على شجر و زراعه على أرض كفى قبول واحد و أن أخذ أحدهما شرطاً فی الأخر جاز و هل يقوم مقام عقد المساقاه و عقد المزارعه الصلح على عملهما بحصه من الحاصل وجهان و فی جوازه بحث للشک فی اغتفار مثل هذه الجهاله فی الحصه و العمل و كونها غير متحققه فی الخارج فی الصلح و عموم دليله بحيث يشمل هذا الفرد لا يخلو من إشكال و هل تقوم مقامهما الجعاله بناءً على اغتفار الجهاله فيها و اغتفار عدم التحقق وجهان أيضاً و المنع أولى و أظهر.

تم كتاب المزارعه و المساقاه و الحمد لله أولًا و آخراً و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء محمد و آله الأطياب. و يتلوه كتاب الضمان قد وقع الفراغ من التحرير صبيحه يوم الخميس من شهر ربيع المولود سنه ١٣٣٣.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹